المصالح المرسلة وأثرها

في

الأحكام الشرعية عند الأصوليين

إعداد

د / محمود علي مهران عثمان

بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج

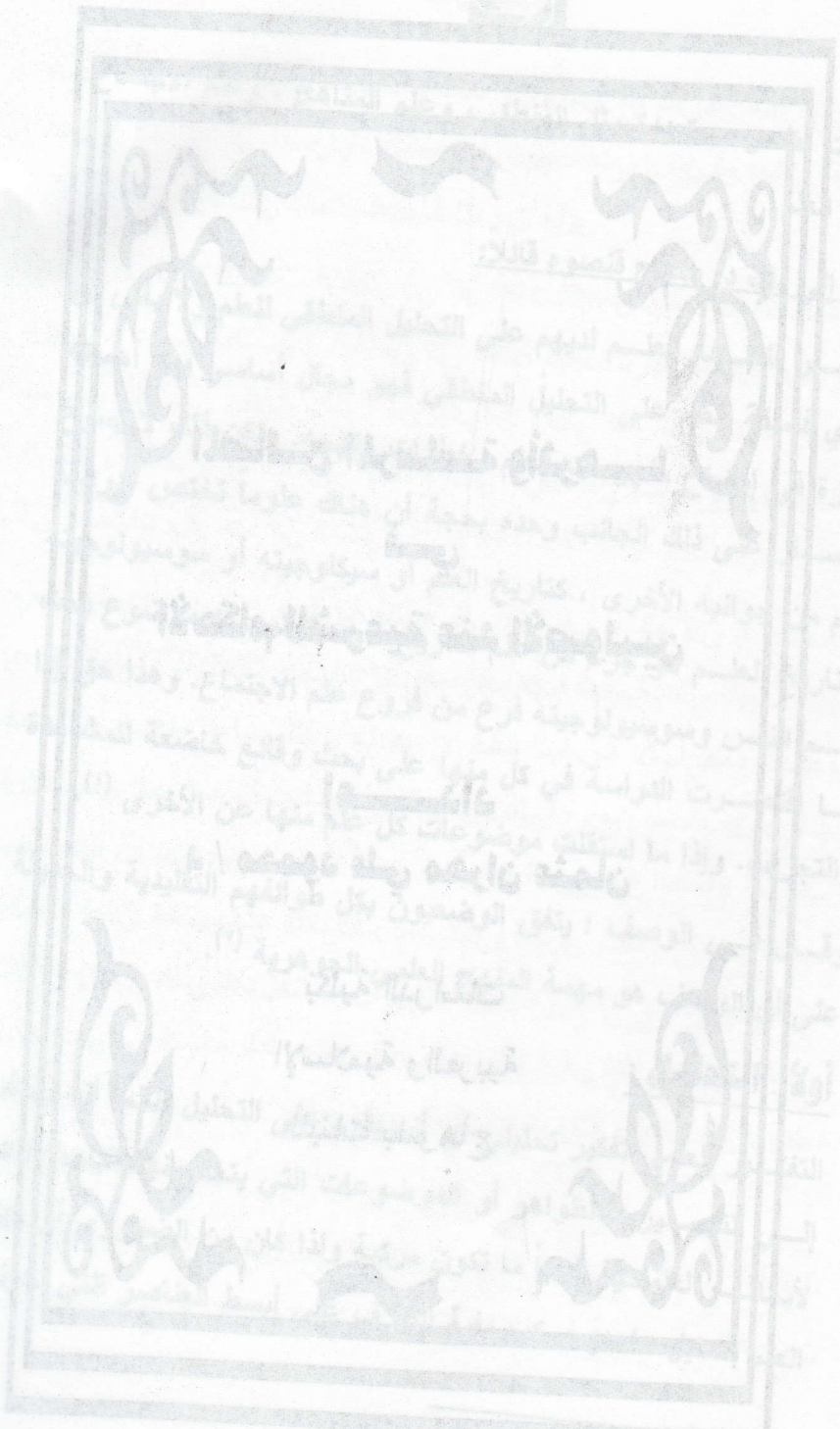

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين الغر الميامين الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه فرضى الله عنهم أجمعين.

وبعد

فإن أصول الفقه عظيم نفعه جليل قدره لا يستغني عنه في معرفة أدلة الأحكام الشرعية، ومما لا شك فيه أن هذا العلم يعصم الإنسان عن الخطأ في فهم المراد من الشارع الحكيم سبحانه وتعالى.

ومن مباحث علم أصول الفقه "المصالح المرسلة" والمقصود منها جلب المنافع للبشر ودفع الضرر عنهم وذلك لأن أساس التشريع رفع الحرج والمشقة عن المسلمين ، ولما كانت الحوادث والوقائع مستمرة متجددة على ممر الأيام فقد توجد حادثة أو واقعة لم بنص على حكمها شرعاً فيحتاج إلي بيان حكم لهذه الواقعة عن طريق المصلحة حتى لا تترك مسألة شرعية من غير حكم ، فلهذه الأهمية قمت بالكتابة مستعيناً بالله تعالى في موضوع المصالح المرسلة عند الأصوليين وما يتعلق بها من المسائل وما يبنى علها من الأحكام وقد خططت لموضوعي هذا فجعلته في مقدمة وأربع مسائل وخاتمة.

المقدمة : في أهمية الموضوع وخطته.

المسألة الأولى : في تعريف المصلحة المرسلة.

المسألة الثانية : في أقسام المصلحة المرسلة باعتبار شهادة الشارع لها بالاعتبار وعدمه وباعتبار قوتها.

المسألة الثالثة : في شروط المصلحة المرسلة.

المسألة الرابعة : في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة.

الخاتمة : في أهم نتائج البحث.

والله الموفق والمعين ،

دكتور

محمود علي مهران عثمان

المسألة الأولي

في تعريف المصلحة

المصلحة لغة : الخير وهي ضد المفسدة : يقال أصلح الشيء بعد فساده بمعنى أنه أقامه ، وأصلح إلي الشخص إذا أحسن إليه فصلح [١] ويقال أصلح إذا أتي بالصلاح وهو الخير والصواب وفي هذا الحكم مصلحة أي خير وجمعها مصالح [٢].

وفي اصطلاح الأصوليين : هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس ، أو درأ مفسدة عنهم ، ومقصود الشارع الحكيم بتشريع الأحكام على عباده المكلفين إنما هو من أجل المصلحة لأن الله تعالى لطيف بعباده عالم بأحوالهم لا يشرع حكماً إلا وكان فيه مصلحة. ومحافظة على مقاصد الشريعة من حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وعلى ذلك فالمحافظة على هذه الأصول يعتبر جلب مصلحة ، وما يؤدي إلي فواتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وقد يطلق لفظ المصلحة على المناسب والمخيل في باب القياس ، وذلك لأن المناسب قد يكون معتبراً ، وقد يكون ملغياً ، وقد لا يعلم حاله وهو يسمى بالمناسب المرسل ، والمصلحة كذلك ، كما أن الوصف الذي يخيل للناظر إليه أنه علة قد يكون مناسباً وقد يكون مصلحة [٣].

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٢٤٧٩/٤ طبعة دار المعارف مادة صلح.

(٢) ينظر : المصباح المنير للفيومي ٤٠٨/١ - مادة صلح.

(٣) ينظر : المستصفى للإمام الغزالى١٣٩/١ وما بعدها ، حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب ٣٢٩/٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية - إرشاد الفحول للشوكاني صـ٢١٥.

ولأن قوام الإنسان في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر ، وإن شئت قلت بحصول الملائم واندفاع المنافي مثاله : أن الإنسان لما كان يؤذيه غلبة الحر والبرد ، احتاج في الصيف إلي رقيق الثياب والتعرض للهواء البارد بالجلوس في أماكنه وتبريدها بالماء ونحو ذلك ليحل له ما يوافقه ويندفع عنه ما ينافيه وفي الشتاء على العكس ، وعلى ذلك فالمناسبة يعبر عنها بالإخالة ، وبالمصلحة ، وبالاستدلال ، وبرعاية المقاصد [١].

والمقصود بالإرسال :

بعد أن عرفنا معنى المصلحة فينبغي أن نعرف معنى الإرسال:

الإرسال : لغة الإطلاق وعدم التقييد ؛ يقال أرسل الشيء إذا أطلقه [٢]، فالمرسلة مطلقة وغير مقيدة ، وسميت المصالح المرسلة بذلك ، إما لأن المجتهد نسب تقدير المصلحة إلي العقل من غير تقييد اعتبار الشارع لها ، أو عدم اعتباره وهذا غير مقصود ، وإما لأن المجتهد أطلقها ولم يقيدها وذلك نظراً إلي تجدد الحوادث بالقياس على أصل منصوص على حكمه وهذا هو المراد ، ولقد وصفت المصالح بالإرسال للتفريق بينها وبين القياس ، لأن القياس لابد وأن يكون للفرع فيه شاهد من أصل وجدت فيه علة الفرع ، وقام الدليل الشرعي من نص أو إجماع على اعتبار العلة ، أو على جريان الحكم على وفقها ، بخلاف المصالح المرسلة : فهي ما كانت خالية من مثل هذا الشاهد ، لكنها ملائمة ومناسبة لاعتبارات الشارع ومقاصده وأحكامه.

---

(١) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني صـ٢١٤.

(٢) ينظر لسان العرب ٣/١٦٤٥ .

ولـــى ذلـــك يمكـــن تعريف المصالح المرسلة – أو المناسب المرسل في اصطلاح الأصوليين : بأنها المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ولم يشهد أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، وإنما وكل أمرها إلي الإمام العادل والمجتهد الذي عرف مقاصد الشرعية [١].

(١) المصالح المرسلة صـــ ١١٥ للدكتور جلال عبد الرحمن ط دار الكتاب الجامعي.

المسألة الثانية

في أقسام المصلحة

أولاً : تنقسم المصلحة بالنظر إلي شهادة الشارع لها بالاعتبار وعدمه إلي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المصلحة المعتبرة:

وهي المعاني المناسبة التي قام الدليل الشرعي المعين على رعايتها واعتبارها ، وهي التي تسمى في اصطلاح الأصوليين بالمناسب المعتبر وذلك بشهادة الشارع لها بالاعتبار باتفاق بين علماء الأصول ويدخل في هذا القسم جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ، وذلك مثل تحقيق المصلحة في حفظ الدين ، والنفس والعقل ، والنسل ، والمال، فشرع الله سبحانه وتعالى الجهاد وأوجبه على المسلمين دفاعاً عن الدين والمحافظة عليه، كما أوجب حد الحرابة على الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً وذلك بقتلهم أو صلبهم أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو نفيهم من الأرض لقوله تبارك وتعالى : "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"(١) كما حرم الله تعالى القتل العمد العدوان وأوجب القصاص على القاتل للمحافظة على النفس، كما أوجب الله تعالى على الإنسان الأكل والشرب بالمقدار الذي يحى به محافظة على النفس ، حرم الله تعالى الخمر فأوجب الحد

---

(١) سورة المائدة الآية " ٣٣ " .

على من يشربها محافظة على العقل لأنها أم الخبائث فشارب الخمر يستطيع أن يفعل جميع المحرمات الشرعية فحرم الله الخمر باعتبارها الأصل لجميع الخبائث فيحرم الفرع تبعاً لتحريم الأصل [١].

كما حرم الله تعالى السرقة وأوجب الحد على السارق بقطع يده ، ومعاقبة الغاصب برد المغصوب أو قيمته محافظة على المال.

كما حرم الله تعالى الزنا والقذف فأوجب الحد على الزاني والقاذف لمصلحة حفظ النسل ، وعن طريق هذا القسم من المصالح جاء دليل القياس حيث بواسطته تعرف الأحكام التي لم ينص عليها ، فإذا وجدت هذه المصلحة في واقعة أخرى لم يصرح الشارع بحكمها ، فإن حكمها يؤخذ عن طريق القياس فمثلاً : حفظ العقل مصلحة قام الدليل الشرعي على اعتبارها ، وهو تحريم شرب الخمر ، وإيجاب الحد على من يشربها فإذا ظهر شيء لا يسمى خمراً ولكنه يؤثر في العقل كالنبيذ مثلاً فإنه يقاس على الخمر في التحريم لوجود العلة وهي الإسكار ، وبناء على هذا أن كل واقعة لم ينص الشارع على حكمها ووجدت فيها المصلحة التي شرع الله الحكم لتحقيقها بنص معين فإنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه بالقياس على الواقعة المنصوص على حكمها ، وهذا القسم لا خلاف في جواز التعليل به وبناء الحكم عليه عند العلماء القائلين بحجية القياس.

---

(١) ينظر : روضة الناظر مع شرحها ٤١٢/١ ، المستصفى ١٣٩/١ ، الأحكام للآمدي ١٦٠/٤ ، إرشاد الفحول صـ٢٤١.

القسم الثاني : المصالح الملغاة :

وهي المعاني المناسبة التي قام للدليل الشرعي المعين على إلغائها وعدم اعتبارها وهي التي تسمى عند الأصوليين بالمناسب الملغي ، ومن المعهود أن الشارع الحكيم لا يلغي مصلحة إلا إذا كانت متوهمة وغير محققة ، أو يمكن تحققها غير أن اعتبارها يترتب عليه ضياع مصلحة أرجح منها ، فلقد شهد الشرع ببطلان تلك المصلحة كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك لأن العتق سهل عليه فلا يترجر ، والكفارة وضعت للزجر فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص[١].

والقول بهذا يؤدي إلي تغيير حدود الشرع . فلقد قال الغزالي [٢] في المستصفى من أن بعض العلماء قال لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان إن عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال لو أمرته بذلك لسهل عليه ، واستحق إعتاق رقبة في مقابل قضاء شهوته ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لنزجر به ، فهذا قول باطل ، ومخالف للنص الوارد في حديث الأعرابي الذي جاء إلي النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول اله هلكت قال

---

(١) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢٢٠/١ ، أصول الفقه لأبي زهرة صـ ٢٢٠ ، المستصفى ١٣٩/١.

(٢) هو :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب الإسلام الفقيه الأصولي الفيلسوف المتصوف ولد عام ٤٥٠هـ وله مصنفات كثيرة منها : في أصول الفقه ، المستصفي ، والمنخول ، وفي الفقه - الوسيط - والبسيط وله كذلك إحياء علوم الدين وتوفي رحمة الله تعالى عام ٥٠٥ه ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكن ٢١/٤، شذرات الذهب ١٠/٤ ط دار الفكر ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٣/١٢ ط دار المعارف.

الرســول صلى الله عليه وسلم " وما أهلكك ؟ " قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم " هل تجد ما تعتق رقبة؟ قــال : لا قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قل : لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد مــا تطعــم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فيه تمر أو بزمبيل فيه تمر ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم " تصدق بهذا فقال الأعرابي : والله ما بين لابتى المدينة أهل بيــت أحوج إليه منا : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك [١].

فقد دل هذا الحديث على أن التكفير بهذه الخصال واجب على الترتيب المذكور في الحديث، ولذلك قال الغزالي ببطلان هذه الفتوى لمخالفتها للنص وفتح هذا الباب يؤدي إلي تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغيير الأحوال ، ثــم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي [٢].

القسم الثالث: ما لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معين:

وهذا على ثلاث أقسام :

أحدهما : ما يقع في مرتبه الحاجات وهو ما تدعوا إليه الحاجة ويقال له الحاجي وذلك كتسليط الولي على تزويج الصغيرة وهذا لا ضرورة إليه ،

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١٣٥ عن ابن عباس رضى الله عنه ، مسلم من حديث أبي هريرة صـــ١١١.

(٢) ينظر : المستصفى من علم الأصول ١/١٣٩.

لكـــنه يحتاج إليه ، لتحصل الكفاءة خيفة من الفوات ، واستقال للصلاح المنتظر من المآل.

ثانـــيها : مـــا يقـــع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العـــبادات والمعـــاملات ، كاعتـــبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشـــرة العقـــد ، لكنه مشعر بتوقان نفسها إلي الرجال ، فلا يليق ذلك بالمـــروءة ، فـــيفوض ذلك إلي الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج ، ولـــو أمكـــن تعلـــيل ذلك بقصور رأي المرأة في انتقاء الأزواج وسرعة الإغـــتراء بالظاهـــر لكان من القسم الأول ، ولكن لا يصح ذلك في سلب عبادتها ، فهذان القسمان لا نعلم خلافاً في أنه لا يحوز التمسك بهما من غـــير أصل ، فلا يجوز للمجتهد كلما لاح له مصلحة حاجية أو تحسينية أن يعتـــبرها ويرتـــب الأحكـــام علـــيها ، حتى يجد لاعتبارها شاهدا من جنسها، ولو لم يعتبر للتمسك بهذه المصلحة وجود أصل يشهد لها للزم منه محذورات منها :

أولاً : أن ذلـــك يكـــون وضعاً للشرع بالرأي ، لأن حكم الشرع هو : ما استفيد من دليل شرعي إجماع أو نص أو معقول نص ، وهذه المصلحة لا تستند إلي شيء من ذلك فيكون رأياً مجردا.

ثانـــياً : لو جاز ذلك لاستوى العالم والعامى ، لأن كل أحد يعرف مصلحة نفسه الواقعة موقع التحسين والحاجة ، وإنما الفرق بين العالم والعامى معرفة أدلة الشرع واستخراج الأحكام منها [١].

---

(١) يـــنظر : روضـــة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة وشرحها جـــ١ صـــ٢٣٠ ، ٢٣١ ، إرشاد الفحول للشوكاني صـــ٢١٧.

ثالثاً : ما يقع في رتبة الضروريات وهو: ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة : أن يحفظ الشاعر عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسبهم ومالهم.

ثانياً : تقسيم المصلحة باعتبارها قوتها إلي ثلاثة أقسام

القسم الأول : المصالح الضرورية:

وهي المصالح التي تقوم عليها الحياة بحيث إذا انعدمت اختل نظام الحياة، وانتشرت الفوضى فالمصالح الضرورية لابد منها في قيام أمور الدين والدنيا ، وفي فقدانها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، والمحافظة عليها تكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، وذلك بفعل ما به قيامها وثباتها.

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ، فأصول العبادات راجعة إلي حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان ، والنطق بالشهادتين ، والصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك .

والعادات راجعة إلي حفظ والعقل من جانب الوجود أيضاً ، كتناول المأكولات والمشروبات ، والملبوسات ، والمسكونات وما أشبه ذلك ، والمعاملات راجعة إلي حفظ النسل والعقل أيضاً ، ولذلك حافظ الشارع الحكيم على الدين بمنع الفتنة ، ومعاقبة أهل البدع والأهواء ، وحافظ

علـــى الـــنفس فأوجـــب تناول المقدار الضروري لبقائها من المطعومات والمشروبات واللباس.

وأجـــب القصـــاص والديـــة على كل من سولت له نفسه بالاعتداء على الـــنفس والأطـــراف ، وحـــافظ علـــى العقل ، فشرع كل ما يقوى العقل ويحافظ عليه ، وحرم كل ما يؤدي إلي ذهابه وإتلافه ، لذلك حرم الخمر وغيرها من المسكرات وتوعد كل من يشربها بالعقاب من أجل المحافظة على العقل حيث لا كرامة للإنسان بدون عقله.

وكما شرع الزواج محافظة على النسل وعدم تشابه الأنساب بقاء للنوع الإنساني لذلك أوجب الحد على الزاني.

وحـــافظ علـــى المـــال وذلك بتشريع حد السرقة لمن سولت له نفسه أن يســـرق مـــال غيره ، كما أوجب زجر الغاضب وحد السارق وهنا أمور تجـــري مجري التكملة والتتمة للمصالح الضرورية وذلك مثل : مراعاة المماثلة في القصاص ، لأن قتل الأعلى بالأدنى يؤدي إلي ثوران النفوس فـــلا تكمل ثمرة القصاص إلا بالمماثلة لما فيها من تهدئة النفس وشفاء الغليل متى حصلت المماثلة.

القسم الثاني : المصالح الحاجية:

وهـــي المصالح التي يفتقر إليها من حيث التوسعة على الناس في رفع الحـــرج والمشـــقة عـــنهم بحيـــث إذا فقدت هذه المصالح لم يختل نظام الحـــياة، ولـــم تكن هناك فوضى ولا فساد ، وإذا لم- تراع - فإنه يدخل علـــى المكلفيـــن الحـــرج والمشـــقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المـــتوقع فـــي المصـــالح العامة ، وهي جارية في العبادات والعادات ، والمعاملات والجنايات.

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلي لحقوق المشقة بالمرض والسفر.

وفي العادات : كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات فيما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومركباً ، وما أشبه ذلك ، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم ، وفي الجنايات كالحكم بالدية على العاقلة والقسامة وتضمين الصناع.

القسم الثالث : المصالح التحسينية :

وأما التحسينات فمعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ، وهي جارية فما جرت فيه العادات والمعاملات ، ففي العبادات كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها ، وستر العورة ، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ، ومجانبة المآكل النجسات ،والمشارب المستخبثات ، والإسراف والإقتار في المتناولات ، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة ، وسلب المرأة منصب الإمامة ، وإنكاح نفسها ، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها ، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد وأمثال ذلك ، فهذه الأمور راجعة إلي محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين [١] والأمور التحسنية ما لا يحتاج إليها لكن فيها تحسين وتزيين وسلوك منهج

---

(١) ينظر : الموافقات للإمام الشاطبي ٢/٣٣٦ ، ٣٣٧ ط دار المعرفة بيروت.

أحسن من منهج [١] وهذه المصالح بعضها مكمل للبعض الآخر فالحاجيات مكملة متممة للضروريات والتحسينيات مكملة ومتممة للحاجيات بشرط أن لا يعود اعتبار المكمل والمتمم على أصله بالإبطال ، لأنه لو عاد على أصله بالإبطال لما صح اعتباره وذلك لأمرين:

أحدهما : أن في إبطال الأصل التكملة ، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف ، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلي ارتفاع الموصوف ، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً ، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلي عدم اعتبارها ، وهذا محال لا يتصور ، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد.

الثاني : أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت ، وبيان ذلك : إن حفظ المهجة مهم كلي ، وحفظ المروءات مستحسن ، فحرمت النجاسات حفاظاً للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات فإن دعت الضرورة إلي إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى.

وينتج عن هذا : أن المصالح قد نكون معتبرة ، وقد تكون ملغاة ، وقد تكون مرسلة ، والمصالح المعتبرة قد تكون دنيوية ، أو أخروية ، والمصالح الضرورية هي أصل هذه المصالح ولا غنى للإنسان عنها ، كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد رتبها الشارع الحكيم فجعل حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وحفظ النفس على حفظ العقل ، والمصالح الحاجية أدنى درجة من الضرورية

---

(١) ينظر : المستصفى للإمام الغزالي ١/١٤٠ .

كالرخص التي رخصها الله تعالى لعباده تيسيراً عليهم ، والمصالح التحسينية أدنى درجة من الحاجية حيث إنها من الأمور المحسنة والمزينة لحياة الإنسان يأخذ منها ما يتلائم مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كالطهارات وستر العورات [١].

وأن المصالح الملغاة يعتبرها الشارع ، مع قيام الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها لما فيها من الضرر.

وعلى ذلك فالمراد بالمصلحة : هي جلب المنافع ودفع المضار على وجه لا يستقل العقل بإدراك فإذا شهد الشرع باعتباره كان معتبراً وإذا شهد الشارع برده كان مردوداً.

أما المصالح التي سكت عنها الشارع : فلم يقض باعتبارها أو إلغائها لعدم وجود دليل على تحصيلها ولا على المنع من التحصيل ، بل تركت للمجتهدين يأخذون بها عند اقتضاء المصلحة، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة وهذا النوع يسمى بالمصالح المرسلة [٢].

فالإرسال في اللغة الإطلاق وعدم التقييد ، يقال أرسل الشيء إذا أطلقه[٣] فالمرسلة أي المطلقة وسميت المصالح المرسلة بذلك إما لأن المجتهد جعل أساس تقدير المصلحة هو العقل البشري دون التقييد باعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره وهذا غير مراد.

---

(١) ينظر : الوافقات للشاطبي جـ٢ صـ٣٩٩، المناهج لقاضي البيضاوي ٣/٥٠ - شرح الأسنوى ٣/٥٠،شرح البدقشي٣/٥٠.

(٢) ينظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٨٠ صبيح ، والمستصفى للغزالي ١/١٤٣ ، إرشاد الفحول صـ٢١٦.

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور ٣/١٦٤٥ ط دار المعارف.

وإمـــا لأن المجتهد أطلقها ولم يقيد رعايتها في الأمور المتجددة بالقياس على أصل منصوص على حكمه وهذا هو المراد.

وعلـــى ذلـــك فالمصـــلحة وصـــفت بالإرسال ليحصل الفرق بينها وبين القياس، لأن القياس لابد وأن يكون للفرع فيه شاهد من أصل وجدت فيه علة الفرع وقام الدليل الشرعي من النص أو الإجماع على اعتبار عليته أو علـــى جـــريان الحكـــم علـــى وفقها ، بخلاف المصالح المرسلة فلم يكـــن لها شاهد من أصل تستند إليه ، لكنها ملائمة ومناسبة لاعتبارات الشارع ومقاصده [١].

---

(١) أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد صـــ٤٦٥، أصول الفقه لأبي هريرة زهرة صـــ٢٣١.

المسألة الثالثة

شروط المصلحة المرسلة

للمصالح المرسلة شروط لابد من تحقيقها حتى لا يجد أصحاب الأهواء باباً يدخلون منه فيقولون بأهوائهم وما تمليه عليهم عقولهم في أمور الدين ولكن لابد لاعتبار المصالح المرسلة من شروط حتى لا يقال في الشرع بالهوى والتشهي.

الشرط الأول : أن تكون المصلحة ملائمة لمقصود الشارع ، ومتفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلي تحصيلها وذلك بعدم مخالفة دليل من الأدلة الشرعية القطعية كالقرآن الكريم والسنة المتواترة ، لأنها إن خالفت دليلاً من هذه الأدلة لم يصح العمل بها مثال ذلك : عدم صحة المساواة بين الابن والبنت في الميراث وذلك لمخالفتها نصاً شرعياً لذلك لا يتم تحقق المصلحة في التساوي بدليل قوله تعالى " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ " [1] ومعلوم أن هناك تفاوت بين الرجال والنساء في النفقات والأعباء وتحمل الذكر في مثل هذا أكثر من الأنثى.

الشرط الثاني : أن تكون المصلحة معقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة لتلقوها بالقبول، فإن كانت المصلحة غير معقولة المعنى فلا يصح اعتبارها ولا مدخل لها في الأمور التعبدية.

---

(١) سورة النساء الآية ١١

الشـــرط الثالث : أن تكون المصلحة فيما يرجع إلي حفظ أمر ضروري ، أو رفـــع حرج عن الأمة مما يخفف عنها ، سواء كان رفع الحرج لاحقاً بالضروري أو الحاجي [١].

الشرط الرابع : أن تكون المصلحة ضرورية كالمحافظة على الضروريات الخمـــس وهـــي حفـــظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، فإن كانت المصلحة حاجية أو تحسينية لم يصح العمل بها فهي حينئذ تصبح قياساً لا مصـــلحة مثال ذلك : ما لو تترس الكفار بأسرى المسلمين وكانوا في موقعـــة محصنة معينة ولم يعتدوا على المسلمين ، فلا يصح قتل الترس المسلم لعدم المصلحة الضرورية.

الشـــرط الخـــامس : أن تكـــون المصلحة عامة كلية تحقق منفعة عامة لجمـــيع الناس أو يدفع الضرر عنهم، فإن كانت المصلحة خاصة ببعض الـــناس دون الـــبعض الآخـــر لا يصح العمل بها وهناك أمثلة للمصلحة العامـــة منها : اتفاق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمع المصحف وليس هناك نصا على جمعه، فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة ، ومنها : إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع بحيـــث لا يصلح لهم إلا ذلك، ومنها التسعير لمحاربة غلاء الأسعار منعاً للاحتكار والاستغلال.

الشـــرط السادس : أن تكون المصلحة قطعية متحقق وقوعها فإن كانت المصـــلحة مـــتوهمة أو مظنونة لم يصح العمل بها بمعنى أن يكون في

---

(١) ينظر : أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد صـــ٤١٤ ، أصول الفقه لأبي زهرة صـــ٣٣١ ، الموافقات للشاطبي ٣٥٦/٢، المستصفى ١٤٠/١.

تشـــريع الحكم مصلحة تحقق النفع العام للمسلمين وتدفع الضرر عنهم ، فإن كانت المصلحة مجرد التوهم والظن في تشرع الحكم من غير تحقق في جلب منفعة أو دفع مضرة لم يصح [١].

---

(١) ينظر : شرح الأسنوي على المنهاج للبيضاوي ١٣٦/٣ ط صبيح ، المستصفي للإمـــام الغزالي ١٤١/١ ، وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي ، وحاشية البـــنان ، ٢٩٨ ، ومـــا بعدها المطبعة الأزهرية أصول الفقه للشيخ محمد زهير ٤/ ١٨٥ وما بعدها وحاشية السعد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٢/٢.

المسألة الرابعة

مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

المذهب الأول : أن المصلحة المرسلة حجة مطلقاً سواء أكانت ضرورية قطعية كلية أم لم تكن وإلي هذا ذهب الإمام مالك [١] والإمام أحمد بن حنبل [٢] وهو مروي عن الشافعي [٣] في مذهبه القديم كما وضح ذلك الغزالي [٤] والشوكاني [٥] وابن قدامة [٦].

---

(١) سورة النساء الآية " ١١ ".

(٢) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة الفقيه المحدث ولد سنة ١٦٤هـ وله مؤلفات كثيرة منها : المسند، وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وفضائل القرآن وغير ذلك توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤١هـ ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنوي ١١٠/١، وفيات الأعيان ٦٣/١.

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي وإليه ينسب المذهب الشافعي ولد رضي الله عنه سنة ١٥٠هـ وله مصنفات كثيرة منها: الأم ، والرسالة والمستند في الحديث وغير ذلك توفي رضي الله عنه سنة ٢٠٤هـ ينظر : الفهرست لابن النديم صـ٢٩٤ ط دار المعرفة بيروت ، حلية الأولياء طبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني ١٣/٩ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الأصولي الفقيه المتحدث له مصنفات كثيرة منها : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، ونيل الأوطار وغير ذلك توفي رحمة الله سنة ١٢٢٥هـ.

(٦) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي له مصنفات كثيرة منها : المغني في الفقة والروضة في الأصول توفي عام ٦٢٠هـ.

المذهب الثاني : أن المصالح المرسلة ليست حجة مطلقاً في العبادات والمعاملات وهذا مذهب الجمهور.

الأدلة :

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بما يأتي :

الدليل الأول : أن الشريعة الإسلامية تهدف إلي تحقيق المصالح للبشر وذلك بجلب المنافع ودفع المضار وثبت هذا بأدلة منها : قوله تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " (٢).

الدليل الثاني (٣): أن الشريعة الإسلامية عرف عنها تعليل الأحكام بالأوصاف المناسبة وقد ثبت هذا بالقرآن الكريم في تعليل وجوب الوضوء بالطهارة في قوله تعالى " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ " (٤).

---

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بني في حقه ما يضر جاره (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب أدب القاضي باب ما لا يحتمل القسمة ١٣٣/١٠ بلفظ لا ضرر ولا ضرار.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب أدب القاضي باب ما لا يحتمل القسمة ١٣٣/١٠ بلفظ لا ضرر ولا ضرار.

(٤) سورة المائدة من الآية ٦.

وعلل الأمر بوجوب الصلاة وما يترتب على ذلك من البعد عن الفواحش والمنكرات في قوله تعالى "وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ" (١).

كما علل وجوب تحريم شرب الخمر ولعب الميسر لما فيها من المضار من عداوة وبغضاء والصد عن ذكر الله والصلاة وذلك كله يسبب الشيطان الذي يوقع بين الناس العداوة قال تعالى " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ " (٢).

ومن السنة : فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالاستئذان قبل الدخول في البيت حتى لا ينظر الداخل على محرم فقال صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) (٣).

الدليل الثالث : أن مصالح الناس متجددة ومتعددة وليس لها حد معين فهي مستمرة في كل زمان ، فإذا وجدت مصلحة ولم يكن لها حكماً معينا من لدن الشارع فقد يؤدي ذلك إلي تعطيل المصالح وهذا يؤدي إلي عدم

---

(١) سورة العنكبوت من الآية " ٤٥ ".

(٢) سورة المائدة من الآية " ٩١ " .

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الإمتشاط ، وكتاب : الاستئذان" باب الاستئذان من أجل البصر حديث ٥٩٢٤ ، ٦٢٤١ ، ٦٩٠١ ، ومسلم في كتاب الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٢١٥) والترمذي كتاب الاستئذان باب : من اطلع في دار قوم بغير إذنهم حديث رقم (٢٧٠٩) والإمام أحمد في مسنده ٥/٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥.

مسايرة الشريعة لمصالح العباد فلا يتحقق الخير للعباد فيقعوا في حرج وما كان التشريع إلا لجلب المنافع ودفع المضار عن العباد.

الدليل الرابع : اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على جمع المصحف وليس هناك نصا على جمعه وهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة ، ولم يرد نص عن النبي صلي الله عليه وسلم مما صنعوا ولكنهم رأوا مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً فإن ذلك راجع إلي حفظ الشريعة ، والأمر يحفظها معلوم ، وإلي منع الذريعة للاختلاف في أصل الشريعة الذي هو القرآن.

كما أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع وذلك محافظة على أموال الناس منعاً للإهمال قال علي [١] رضي اله عنه لا يصلح للناس إلا ذلك ، واتخاذ عمر بن الخطاب [٢] رضي الله عنه سجنا، وكتابته لأسماء الجند في ديوان ، وإحداث آذان ثاني في الجمعة على عهد عثمان[٣] بن عفان رضي الله عنه ، وأمثال ذلك كثير.

---

(١) هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج بنته السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها توفى رضي الله عنه وكرم الله وجهه سنة ٤٠ هـ ينظر : صفوت الصفوة ١١٨/١ ، تاريخ الطبري ٨٣/٦.

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد الفقهاء المبشرين بالجنة ، أول من سمى بأمير المؤمنين ، أسلم سنة ست من البعثة وأعز الله به الإسلام ، واستشهد سنة ٢٣هـ ينظر : الإصابة ٨١٥/٢.

(٣) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٣٥هـ ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٥٠٨/١.

أدلة المانعين :

استدل المانعون لحجية المصالح المرسلة بأدلة أهمها ما يلي :

الدليل الأول : إن الاحتجاج بالمصالح المرسلة في الأحكام الشرعية يؤدي إلى فتح الباب لأصحاب الأهواء ، ومن ليس أهلا للاجتهاد إلى بناء الأحكام الشرعية على ما يوافق عقولهم ومصالحهم وفي هذا ضياع للشريعة وإهدارها غير جائز ولذلك فقد قال الآمدي [١] وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بها وهو الحق إلى أن قال : وإذا عرف ذلك ، فالمصالح على ما بينا منقسمة إلى: ما عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه إلغاؤها وهذا القسم متردد بين هذين القسمين وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغي [٢] ولقد ذكر في المختصر : أن المصالح المرسلة لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ، وإن كانت على سنن المصالح ، وتلقتها العقول بالقبول [٣] وقال الشوكاني [٤] الأولى منع التمسك بها مطلقاً وإليه ذهب الجمهور.

---

(١) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الآمدي الفقيه الأصولي المتكلم له مؤلفات كثيرة منها : " الأحكام في أصول الأحكام " توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٣١هـ ينظر : شذرات الذهب ٥/١٤٤ ، وفيات الأعيان ٢/٤٥٥.

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ٤/١٦٠ وما بعدها .

(٣) ينظر : شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩ ، أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل صـ٤٦٠ .

(٤) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الأصولي الفقيه المتحدث له مؤلفات كثيرة منها : إرشاد الفحول وغير ذلك توفى سنة ١٢٥٥هـ.

أجيب عن ذلك من جهة القائلين بحجية المصالح المرسلة:

بأننا قد بينا أن الأخذ بالمصالح والعمل بها مشروط بشروط منها : أن لا يرد فيها دليل من الشارع يدل على اعتبارها ، أو إلغائها ، وهذا الشرط يجعل من يبنى الأحكام الشرعية على المصالح المرسلة لابد وأن يكون من المجتهدين بحيث يكون قد بلغ درجة الاجتهاد ، فإذا لم يبلغ هذه الدرجة لا يستطيع أن يبين حكماً من غير دليل يعتبر المصلحة أو يلغيها لعدم الإدراك، فقد يحكم أحدهم بعدم وجود الدليل ويكون الدليل موجوداً وعلى ذلك فلا يصح الأخذ بالمصلحة بناء على ما أملاه عليه عقله ، وإنما يصح الاستدلال بالمصلحة لمن هو قادر على استنباط الأحكام الشرعية حتى توجد عنده الثقة الكاملة بعدم وجود دليل من الشرع يدل على اعتبارها أو إلغائها [١].

الدليل الثاني : أن الشارع قد اعتبر بعض المصالح وألغى البعض والمصالح المرسلة مترددة بين الاعتبار والإلغاء ، ومع هذا الاحتمال لا يصح القطع ولا الظن باعتبارها وبناء الحكم عليها يكون ترجيحاً لأحد الاحتمالين على الآخر بلا مرجح والترجيح بلا مرجح تحكم والتحكم باطل فتشريع الأحكام بناء على المصالح المرسلة غير جائز.

أجيب عن ذلك من جهة القائلين بحجية المصالح المرسلة:

إنه حينما نقول بحجية المصلحة المرسلة ليس هذا من باب القطع بالاعتبار ، وإنما نقول الظاهر اعتبارها واعتبار الظاهر كاف في الأحكام

---

(١) ينظر : الاعتصام للشاطبي ٢/٢٨٧ وما بعدها ، وأصول الفقه لأبي زهرة صـ ١٢٢ وما بعدها ، وتنقيح الفصول للقرافي صـ٤٤٦.

العلمية ، والحكم بظهور المصلحة والعمل بها ليس ترجيحاً بلا مرجح ، لأن المـــرجح لاعتبار المصالح المرسلة على إلغائها موجود، وهو كثرة اعتـــبار الشارع لمصالح وقلة إلغائه لها والأحكام الشرعية مبناها على الكثير الغالب لا على القليل النادر.

الدلـــيل الثالث : إن الاحتجاج بالمصالح المرسلة يؤدي إلي الاختلاف في الأحكـــام باختلاف الأفراد والأزمنة والأمكنة ، فيكون الأمر الواحد جائزاً فـــي زمن معين أو بلد معين لما فيه من المصلحة ، وغير جائز في زمن آخـــر أو بلـــد آخر لما فيه من المفسدة وهذا ينافي عموم الشريعة لأنها صالحة لكل زمان ومكان.

أجيب عن ذلك من جهة القائلين بحجية المصالح المرسلة:

هـــذا الدلـــيل حجة عليكم ، لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان إلا أن اخـــتلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان يعتبر من مميزات الشريعة ، ولأن الأحكـــام تـــتجدد بـــتجدد الزمان ، والاختلاف ليس ناشئاً من أصل الخطـــاب ، بل هو ناشئ من تطبيق هذا الأصل وهو أن مآل الحكم راجع إلي المجتهدين الذين لهم أقدام راسخة في استنباط الأحكام الشرعية عند عـــدم وجـــود النصـــوص عند ذلك يعمدون إلي المصلحة لتقرير الأحكام الملائمة لمقصود الشارع.

الترجـــيح : بعد أن عرضنا أدلة الفريقين وما ورد عليهما من مناقشات يتبيـــن لنا : أن الفريق القائل بحجية المصالح المرسلة هو الراجح لقوة أدلـــته والـــذي سار عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهديـــن وإن إنكـــار حجـــية المصالح المرسلة مخالف للأدلة المثبتة حجيتها وعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان حيث لا توجد واقعة أو

حادثة من غير حكم شرعي لأنه لا سائبة في الإسلام، وما نسب إلي الحنفية والشافعية وغيرهم من عدم الاحتجاج بالمصالح المرسلة غير مقبول بما أوردناه من الآيات والأحاديث التي بينت بناء الشارع الأحكام على المصالح المرسلة.

وعلى ذلك فالمصالح المرسلة حجة في استنباط الأحكام الشرعية ، وقد أخذ بها أصحاب المذاهب الأربعة غير أن جمهور الحنفية والشافعية ذهبوا إلي تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملائمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول.

أما المالكية والحنابلة فإنهم يجعلونها دليلاً مستقلاً قائماً بذاته ، ويطلقون عليه اسم المصالح المرسلة أو الاستصلاح أو المناسب المرسل أو الاستدلال - فإننا نجد أن الإمام أحمد قد أخذ بالمصالح المرسلة ، ويستند إليها في فتواه المنقولة عنه ومن ذلك:

(أ) نص الإمام أحمد على تضمين الأجير المشترك وإن لم يتعد.

(ب) يجوز تخصيص الوالد بعض أولاده بالهبة إذا كان هناك ما يقتضي تخصيصه بها كحاجة أو زمانه أو عمى .

(ج) وجوب بذل صاحب البيت بيته لمن اضطر إلي السكن فيه ، حيث لا يجد سواه وهذا مبني على المصلحة.

(د) إجبار أهل الصناعات عليها بأجر المثل ومن ذلك أن يحتاج الناس إلي صناعة طائفة كالفلاحة ، والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم حيث لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ، فهذه من أنواع الولاية العامة والخاصة

وهي من فروض الكفايات لحاجة الناس إليها وكانت قائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

فالحنابلة لا يهدرون المصالح المرسلة في فتواهم ودراساتهم ولكن ما دامت مصالح شهد لها الشرع بعمومات، أو قواعد كلية وأصول عامة ، أو اعتبر جنسها فهي في الواقع غير مستقلة ببناء الأحكام عليها- وفي ذلك يقول الإمام القرافي [٢] : " المصلحة المرسلة غيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة[٣] ويقول الشوكاني :

وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول بالمصلحة المرسلة [٤] وقال ابن دقيق العيد[٥] - الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع من الدليل ويليه الإمام أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ولكن لهذين الإمامين ترجيح في الاستعمال على غيرهما.

---

(١) ينظر : المغنى ٤٣٠/٥ وإرشاد الفحول للشوكاني صـ٢١٢.

(٢) هو : أحمد بن ادريس شهاب الدين أبو العباس المشهور بالقرافي كان أما في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير من مؤلفاته : الزخيرة في الفقه وتنقيح الفصول وشرحه في الأصول توفي سنة ٦٨٤ هـ ينظر : الديباج المذهب ٢٣٦/١.

(٣) ينظر : تنقيح الفصول للقرافي صـ٤٤٦.

(٤) ينظر : إرشاد الفحول صـ٢١٢.

(٥) هو : الشيخ تقي الدين أبو الفتح محمد بن أبي الحسين على القشيري القوصي المصري المشهور بابن دقيق العيد أحد مشايخ الإسلام توفى سنة ٧٠٢ هـ ينظر : طبقات الشافعية الكبري ٢٠٧/٧ ، الوافي بالوفيات ١٩٣/٤.

والحلاصة:

أن المصـــالح المرســـلة ليست عملاً بالرأي وحده ، وبناء الأحكام على المصـــلحة لـــيس مقصوراً عليها فقط ، بل لابد أن يكون الشارع اعتبر جـــنس المصـــالح ، فـــلا يترك تحديد ما هو مصلحة أو مفسدة للشر ، فهـــم لا يســـتطيعون تحديـــد ذلك استقلالا دون سند من شرع الله ، ولو قلنا : إن البشر يستطيعون تحديد المصالح والمفاسد ، ثم يبنون الأحكام علـــيها وتكـــون تشـــريعاً في حقهم ، لأجزنا لهم وضع التشريعات وإن الشـــريعة لـــم تغفـــل أي مصلحة والقول بذلك يعتبر طعن لها في كمالها وشـــمولها وقد أثبتت الأدلة القاطعة على إكمال الله الدين للبشر وحفظه من التغيير والتبديل.

قال الله تعالى " اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْـــلامَ دِيـــناً "[1] وعليه : فإذا كان جنس المصلحة قد اعتبره الشارع جـــاز بـــناء الحكـــم عليها ، إذا لم يوجد أي دليل آخر مقدم عليها ، ولا يحوز لمسلم أن يتصرف في تشريع ما لم يجعل الله له ذلك الحق، وكثير مـــن الأمور المبنية على المصالح، كالسياسة الشرعية، والولاية العامة والخاصـــة والأنظمة كل هذه قد أعطى الله أصحابها حقوقاً يتصرفون في دائرتها وإن لم ينص على جزئيات التصرف والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سورة المائدة من الآية " ٣ ".

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع الذي أرجو أن أكون قد وفقت في كتابته فإني في ختام هذا العمل أسجل أهم نتائج البحث فيما يلي :

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة والرأي الراجح في نظرنا هو الرأي القائل الاحتجاج بالمصلحة المرسلة وذلك لأن بناء الأحكام على المصلحة ليس مقصوراً عليها فقط ، بل لابد أن يكون الشارع اعتبر جنس هذه المصالح ، فلا يترك تحديد ما هو مصلحة أو مفسدة للبشر فهم لا يستطيعون تحديد ذلك استقلالاً دون سند من شرع الله ، ولو ترك الأمر للبشر في تحديد المصالح والمفاسد في بناء الحكم لجاز لهم وضع التشريعات ، ولا يصح أن يقال أن بعض الأحكام قد أغفلتها الشريعة ، فهذا طعن في كمالها وشمولها وعلى ذلك : فلا يجوز لمسلم أن يتصرف في تشريع ما لم يجعل الله له ذلك الحق فلا بد من الاحتياط في القول بالمصالح وأن يكون القائمون على تحديدها هم أهل الفقه والدين والعلم بالشريعة بعيداً عن الأهواء لأن الأهواء كثيراً ما تزين المفسدة على أنها مصلحة فالاحتياط واجب في اعتبار المصلحة .

والله أسأل أن يكون هذا البحث قد كشف عن موضوعه، وأفصح عن مضمونه ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل مقبولاً وخالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	سورة	الصفحة
١	" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "	٣٣	المائدة	٩١٧
٢	" لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ"	١١	النساء	٩٢٨
٣	" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ "	١٠٧	الأنبياء	٩٣٢
٤	"مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ "	٦	المائدة	٩٣٢
٥	" وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ"	٤٥	العنكبوت	٩٣٣
٦	" إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ "	٩١	المائدة	٩٣٣
٧	" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً"	٣	المائدة	٩٤٠

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
	قال النبي صلى الله عليه وسلم	
١	" اذهب فأطعمه أهلك "	٩٢٠
٢	" لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "	٩٣٢
٣	" إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "	٩٣٣

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	أبـــو حامد محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام ت ٥٠٥هـ	٩١٩
٢	محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ	٩٣١
٤	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٢٥هـ	٩٣١
٥	أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ	٩٣١
٦	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ	٩٣١
٧	عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين ت ٣٥هـ	٩٣٤
٨	علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ت ٤٠هـ	٩٣٤
٩	عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين ت٢٣ هـ	٩٣٤
١٠	علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١هـ	٩٣٥

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : المراجع الأصولية وغيرها :

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي المتوفي سنة ٦٣٠هـ.

٢- المستصفي من علم الأصول للإمام الغزالي أبو حامد المتوفي سنة ٥٠٥هـ.

٣- الاعتصام للشاطبي.

٤- الموافقات في أصول الشريعة لابن اسحاق الشاطبي الغرناطي المالكي المتوفي سنة ٧٩٠هـ.

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ.

٦- أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٧- المنهاج للقاضي البيضاوي - المسمى منهاج الوصول إلي علم الأصول المتوفي سنة ٦٨٥هـ.

٨- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوى - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ.

٩- مناهج العقول شرح مناج الأصول لمحمد بن الحسن البدخشي.

١٠- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ.

١١- حاشية الباني عبد الرحمن بن جاد الله المتوفي سنة ١١٩٨هـ على شرح جلال الدين الملحي على جمع الجوامع.

١٢- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين عبد الرحمن أحمد الإيجي المتوفي سنة ٧٥٦هـ.

١٣- تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ.

١٤- حاشية سعد الدين التفتاواني المتوفي ٧٩١هـ.

١٥- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ.

١٦- أصول الفقه لأبي زهرة.

١٧- أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير.

١٨- المصالح المرسلة للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ط دار الكتاب الجامعي.

١٩- صحيح البخاري للإمام محمد بن اسماعيل البخاري المتوفي سنة ٣٥٦هـ.

٢٠- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٣٦١هـ.

٢١- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ.

٢٢- السنن الكبرى - سنن البيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ.

٢٣- سنن الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباكفوري المتوفي سنة ١٣٥٣هـ.

٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤٣هـ.

٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ.

٢٦- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان المتوفي سنة ٦٨١هـ.

٢٧- البداية والنهاية للحافظ اسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفي سنة ٧٧٤هـ.

٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩هـ.

٢٩- لسان العرب لابن منظور المعروف بجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفي سنة ٧١١هـ.

٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ.

الفهـــرس

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة.	٩١٢
٢	خطة البحث.	٩١٢
٣	المسألة الأولى : في تعريف المصلحة المرسلة.	٩١٤
٤	المســـألة الثانية : في أقسام المصلحة المرسلة باعتبار شهادة الشارع لها بالاعتبار وعدمه ، وباعتبار قوتها.	٩١٧
٥	المسألة الثالثة : في شروط المصلحة المرسلة.	٩٢٨
٦	المسألة الرابعة : في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة.	٩٣١
٧	الخاتمة في أهم نتائج البحث.	٩٤١
٨	فهرس الآيات القرآنية .	٩٤٢
٩	فهرس الأحاديث النبوية.	٩٤٣
١٠	فهرس الأعلام.	٩٤٤
١١	مراجع البحث .	٩٤٥
١٢	فهرس الموضوع.	٩٤٨